إحياء الأرض الموات عند ابن حزم

زينب سمير علي الماجدي

أ.د. كاظم ستر العلاق

جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الانسانية / ابن رشد

قسم التاريخ

إحياء الأرض الموات عند ابن حزم

زينب سمير علي الماجدي
أ.د. كاظم ستر العلاق

المقدمة

شجع النظام الاقتصادي الاسلامي على احياء الاراضي الموات واستغلالها واستخراج ما موجود فيها من موارد طبيعية بهدف تنمية الاقتصاد الاسلامي.

فاستغلال تلك الثروات المعطلة يؤدي الى زيادة دخل افراد المجتمع وذلك بتوفير فرص العمل للمحتاجين مما يؤدي الى تقليل نسبة مشكلتي الفقر والبطالة وآثارهما الخطيرة على المجتمع.

اولاً: احياء الموات في اللغة.

الاحياء مصدر احياء اي جعل الشئ حياً واستحياه اي استبقاه اي وجدها حيه مخصبه غضه للنبات[١] اما الموات لغة: بفتح الميم والواو تطلق على الأرض الدارسة[٢]. ويقول ابن منظور: الموات: ما لا روح فيه والموات الأرض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها[٣]، و والموات الأرض التي لم تزرع، ولم تعمر ولا جرى عليها ملك لاحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شئ فيه[٤]، اما من يقول: ماتت الأرض موتاناً بفتحتين مواتاً بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسميه بالمصدر وقيل موات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها.[٥]

وبهذا فان احياء الموات هو اعداد ، تهيئة الأرض للزراعة بعد عمل كل ما يمكن ان يجعلها صالحة للزراعة. وهذا الاهتمام باحياء الموات جاء من سنة رسول الله (ﷺ) في في حديثه الفقهي لكونها مصدرآ اساسا من مصادر معيشة الناس اذ ان اعتمادهم على الزراعة لانها أساس للتجارة والصناعة والمعيشة والحياة المرفهة فبالتالي هي ركيزه اساسي لنمو الاقتصاد لذلك نرى الفقهاء يشجعون على استثمار ارض الموات واستغلالها للصالح العالم.

ثانياً: احيات الموات اصطلاحاً.

يقول ابن حزم: ((احياء الموات: هو قلع ما فيها من عشب او نبات بنية الاحياء لا بنية اخذ االعشب والاحتطاب وكذلك جلب الماء اليها او تسميدها او نقل التراب اليها او قلع حجارة او جرد تراب او ملح عن وجهها فهذا كله احياء))[٦].

والموات :هو كل مالم يكن عامراً ولا حويماً لعامر فهو موات وان كان فصلاً بعامد.[٧]

والموات هي ارض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها او لغلبيته عليها غير مملوكه بعيدة عن العامر[٨]، والاحياء هو جعل الأرض صالحه للزراعة بعد كرابها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهراً[٩] ويقول ((الموات ما ينتفع به من الاراضي لن لانقطاع الماء عنه، او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة))[١٠].

ثالثاً: مشروعية احياء الموات بالسنة النبوية الشريفة.

ثبتت مشروعية احياء الموات بالسنة النبوية الشريفة بورود العديد من الاحاديث النبوية التي تحث علي احياء الأرض الموات منها قوله (ﷺ): (من احيا ارضاً ميته فهي له)[١١]. وقوله (ﷺ): ((من اعمر ارضاً ليست لاحد فهو احق بها))[١٢].

وقوله (ﷺ): ((من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))[١٣].

احياء الموات تدل على اهمية احياء الأرض واستثمارها لما فيه من منافع تعود على المجتمع.

رابعاً: الشروط الواجب توفرها في من يريد احياء ارض الموات.

هنالك شروط يرى الفقهاء واجب توفرها في من يريد احياء ارض الموات وهي شرطين:-

١- الاسلام.

٢- اذن الامام في الأرض التي يراد احياؤها.

١- **الاسلام:** تختلف آراء الفقهاء في ان من شروط الاحياء ان يكون الشخص مسلم فانقسمت ارائهم إلى رأيان.

الرأي الأول: ويرى اصحابه انه لا يحق الاحياء الا المسلم فقط واما الذيمي فلا يحق له وهو راي ابن حزم[١٤] اذ يقول : ((ولا تكون الأرض بالاحياء الا لمسلم واما الذمي فلا ،لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[١٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١٦] ونحن اولئك لا الكفار، فنحن الذين اورثنا الله تعالى في الأرض فله الحمد كثير)) فنجد ان ابن حزم قد تشدد في اعطاء حق احياء الأرض للمسلمين فقد وبلغ من تشدد، تكفيره لاهل الذمة بوصفهم كفار، ويتفق مع ابن حزم في ما يذهب اليه في عدم اعطاء الذمي حق احياء الأرض مالك[١٧] والشافعي[١٨]، اي يكون الاحياء للمسلك فقط.

اما اصحاب الرأي الثاني فيرون ان حق الاحياء يعطي للمسلم والذي سواء ويأخذ بهذا الرأي الحنابلة[١٩]: اذ يرون لاى فرق في الاحياء بين المسلم والذمي وكذلك الحنفية[٢٠] اذ يرون ان الاحياء احد اسباب الملك والذمي له حق التملك كالمسلم اما الامامية[٢١] فهي توافقهم الراي في المساواة بين المسلم في حق الاحياء والتملك باحياء الأرض، ويتفق الحنابلة والحنفية والامامية على هذا الرأي بدلاله قول الرسول (ﷺ): ((من احياً ارضاً ميته فهي له))[٢٢].

ونحن نتفق مع ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني (وهم الحنابلة والامامية والحنفية) في حق الاحياء للمسلم والذي سواء لان في نص الحديث الشريف: ((من احيا ارضاً ميته فهي له)) فأن في اداة الاستفهام ولله ضمير غائب لم يحدد اسمه وغير معروف فاذن هي لكل شخص يستطيع الاحياء.[٢٣]

٢- اذن الامام في الأرض التي يراد احياؤها.

تختلف آراء الفقهاء في مسألة الحصول علي اذن الامام في احياء الأرض الموات وينقسم إلى ثلاثة آراء وهي:-

الرأي الأول وهو راي مالك اذ يرى: من احيا ارضاً مواتاً بااشترط بخلاف الاراضي البعيدة عن العمران فهي لمن احياءها.[٢٤]

اذن فمالك يرى: إذن الامام في الاراضي القريبة من العمران اما الاراضي البعيدة عن العمران فغير مطلوب فيها اذن الامام.

الرأي الثاني: ويذهب اصحابه إلى القول: ان كل من احيا رضا باذن الامام او دون اذنه فهي له ويذهب على هذا الرأي ابن حزم: اذ يقول ((كل ارض لامالك لها ولا يعرف انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سواء باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور في الامصار، ولا لاحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن سبقه اليها بعد رسول الله(ﷺ)، فلو ان الامام اقطع انساناُ لم يضره ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياؤه لذلك مضراً باهل القرية ضرراً ظاهراُ لم يكن لاح دان ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر. والمراح ورحبه السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك))[٢٥].

فنجد أن ابن حزم لا يوجب إذن الأمام في احياء اراضي الموات وجعل الأذن محصوراً فقط في النبي (ﷺ). ويرى انه لو اقطع الامام انسان ارضاً ليحيها وكان احياؤها مضراً باهل القرية ضرراً ظاهراً للعيان لا يحق له احياء حتى لو اقطعها له الامام كان تكون الأرض طريقاً او ماء نهر او جدول ظاهر او مراح او مصلى او ارض ملحها ظاهر وغيرها من الاراضي التي تكون فائدتها مشاعاً للجميع ودليله في صحة رايه هو قول رسول الله (ﷺ) عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله (ﷺ) قال ((من أحيا ارضاً ميته فهي له))[٢٦].

وكذلك قوله (ﷺ): ((من عمر أرضاً ليست لاحد فهو أحق بها))[٢٧].

ويوافقه أبو يوسف[٢٨] (ت ١٨٢ هـ- ٧٩٨م) إذ يرى :عدم اشتراط إذن الامام في إحياء الأرض الموات وهو نفس راي السرخسي[٢٩] (ت ٤٨٣هـ /١١٩٠ م).

ويتفق معهم في عدم اشتراط اذن الامام الشافعي[٣٠] والحنابلة[٣١] والماوردي[٣٢].

أما اصحاب الرأي الثالث فيرون: انه ليس لاحد إحياء الموات الا باذن الامام ويذهب إلى هذا الرأي الحنفية[٣٣]، فابو حنيفه اذ يقول : ((ليس لاحد ان يحي مواتاً الا بامر الامام (ولا يملكه الا بتمليك الامام اياه ذلك))[٣٤]، وهو دليلهم في قول الرسول ((أنما للمرء ما طابت به نفس إمامه))[٣٥].

ويتفق الامامية مع الحنفية في مسألة اشتراط اذن الامام في احياء الأرض الموات اذ ترى ان الأرض الموات للامام خاصه لا يملكها احد بالاحياء الا باذن الامام وكذلك الأرضون العامرة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معن للامام خاصة[٣٦]، ودليلهم في ذلك قول الرسول (ﷺ): ((أنما للمرء طاعت به نفس امامه))[٣٧] فوجدنا ان الآراء قد انقسمت في الحصول على اذن الامام إلى ثلاثة آراء الأول ويرى اذن الامام في الاراضي القريبة من العمران اما البعيدة فلا حاجة لاذن الامام فيها والثاني يرى علام اشتراط الحصول على اذن الامام فمن احيأ باذن او دون اذن فيه له اما الرأي الثالث فيرى اشتراط اذن الامام في الاحياء في الاراضي القريبة والبعيدة من العامر سواء وهو ما نرجحه ونميل اليه لاننا نرى ان اصحاب الرأي الثالث هدفهم من اشتراط الاذن هو ضمان الاستقرار وعدم حدوث المنازعات بين الناس التي قد تحدث المشاكل وفقدان النظام والامن في المجتمع وما يترتب على ذلك الخلل من اثار اجتماعي وامينة واقتصادية وسياسية للبلاد.

خامساً: الشروط الواجب توفرها في الأرض المقطوعه للاحياء.

١. ان لا تكون الأرض المقطوعه مدعى او مخطباً او مقبره او تكون قريبة من العامر وتستعمل كطريق مسير او مجرى لمياه النهر او اي مرفق من المرافق التي يحتاج اليها الناس وفي هذا يقول ابن حزم: ((ان كان احياؤه لذلك المرفق مضراً باهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لاح دان ينفرد لا بالقطاه الامام ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك)).[٣٨]

اما آراء المذاهب في تلك المسئلة فالحنفية في تلك المسئلة فالحنفية توافق ابن حزم في انه لا ينبغي للامام ان يقطع ما لا غني المسلمين عنه كالابار والملح والانهار التي يشربون منها وكل ما غنى بهم عنه كذلك لا يجوز احياء ما قبر من العامر ويترك مدعى لاهلا القرية لحاجتهم اليه وتعلق حقهم بها بمزلة الطريق والنهر[٣٩] كذلك الحنابلة توافق ابن حزم وترى ان كل ما قرب من العامر وتعلق بمصالح من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه والا لا يجوز احياؤها بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح، لقرية كغنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء[٤٠] ويوافقهم الشافعي اذ يقول: ((وكل ما صلح به العامر ان كان مرفقاً لاهله، من طريق، وفناء، ومسيل ماء او غيره، فهو كالعامر في الا يملكه على اهل العامر احد الا باذنهم))[٤١].

اما الامامية فترى: أن من أحيا أرضاً مواتاُ بقرب العامر الذي هو كغيره وان الامام ملكه بالأحياء، أما ما كان مرفقاُ الذي لابد له كالطريق ومسيل الماء والقناة فانها لا تجوز لأحد ان يتصرف فيها الا باذن الامام لانها حق صاحب الأرض العامرة.[٤٢]

نجد أن فقهاء المذاهب قد اتفقوا مع ابن حزم في منع اعطاء حق احياء كل ماله علاقه بالعامر ويكون مرفقاً يستخدمه اهل العامر وفي هذا المنع حفاظاً على تنظيم بناء المدن والقرى ومنعاً للنزاعات اللتي قد تحدث بسبب قيام البعض باستغلال تلك المرافق ويؤدي هذا الاستقلال إلى الاضرار بالبقية فما يولد المشاكل والخصومات في المجتمع وتؤدي هذه المشاحنات والخصومات إلى المشاكل قد تتطور وتتحول إلى مسألة مخله بالنظام والامن في المكان ولمنع هكذا احداث شرع الفقهاء عدم استخدام المرافق المتعلقه بالمدينة والقرية او المكان العامر.

هذا ما تفقوا فيه لكنهم اختلفوا في الاستثناءات التي قد تحدث فنجد ان الشافعي استثنى في بعض الحالات ان يملك ما قرب من العناصر لكن بشرط ان ياذن اهله بذلك وتوافقه الاماميه على جواز ملكها او استخدامها لكنها تخالف الشافعي وتجعل الاذن في ذلك للامام، وليس لاصحاب المكان ولعلهم جعلوا الاذن محصوراً بالامام لانه له نظره بعيدة المدى وسينظر في احوال المكان و ما يحدثه ذلك التمليك او الاستخدام من تأثير على المنطقة بالكامل وما قدم ينجم عن هذا الاذن من مشاكل فتكون نظره بعيده المدى وبعيدة عن الاهواء والرغبات وتنحصر فيها المصلحة العامة على العكس من راي الشافعي الذي قد تنحصر فيه الرؤية الشخصية والرغبة من دون النظر إلى تأثير هذه الموافقة على الصالح العام اما الظاهرية والحنفية والحنابلة فانهم يتفقون على عدم احياء كل ماله علاقه بالعامر لا باذن الامام ولا بأذن اصحاب المكان العامر.

٢. ان لا تكون قد جرى عليها الملك سابقاً واندثرت او تركت فهي لصاحبها مهما طال زمنها وعن هذا يقول ابن حزم: ((اما ما ملك يوما ما باحياء او بغيره ثم دثر حتى عاد حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ابداً، فان جهل اصحابه به والنظر فيه إلى الامام ولا يملك الا باذنه))[٤٣].

فنجد ان ابن حزم رفض تمليك الأرض التي لها صاحب وقد دثرت او تركت فهي لصاحبها مهما طال الزمن ولا يتملك بالاحياء ابدأ الا في حالة واحدة فقط الا وهي جهل اسم صاحبها عند ذلك يكون امرها إلى الامام ولا تمتلك الا باذنه وهو في هذه المسألة يستثنى طلب موافقة الامام على احيائها في حين هو يعطي حق الاحياء والتملك في ارض الموات سواء كان هذا الأحياء باذن الامام او دون اذنه.

اما الشافعي فيرى: أن كل ما كان عامراً لاهل معروفين في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لاعمار فيه، فذلك لاهله مالعامر لا يملكه احد ابداً الا لاعن اهله وكذلك موافقة وطريقة وافقيه ومسايل مائة ومشاريه اما مالم يملكه او لم يملكه فلن الذي يحيه سواء كان باذن الامام او دون اذنه فهو له[٤٤] له مالك ترد عليه.[٤٥]

اما الحنابلة فترى: ان ما ملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فهو لصاحبه ولا يملك بالاحياء وان مات صاحبه فهي لورثته وان لم يكن له ورثه ورثه المسلمون[٤٦]. اما المالكية فترى: انها تملك بالاحياء[٤٧] لعموم قوله عليه السلام (من احيا ارضاً ميته فهي له).[٤٨]

اما الامامية))[٤٩].فيقول الطوسي: ((الأرض التي جرى عليها ملك فانه ينظر هل كان لصاحبه معين فهو له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم يكن معين فهو للامام عندنا))[٥٠].

وبهذا نجد ان المذاهب قد اتفقت على ان الأرض التي عليها مالك وتركت لتندثر وتموت لأسباب كثيرة فانها تكون لصاحبها الأول ولا يحق لمن يستثمرها أن يتملكها واذا لم يعرف صاحبها فامرها إلى الامام اما اذا ظهر صاحبها فهي له وهو تشريع مهم لحفظ الملكية الفردية من التجاوز عليها من الاخرين ،اذ ما تعرض اصحاب هذه الاراضي إلى الابعاد او السفر او الانقطاع لسنوات لظروف قاهرة فان هذا التشريع يحفظ حقوقهم الملكية في اراضيهم وفي هذا تنظيم اجتماعي واقتصادي وامني للمجتمع.

٣. لا فرق في الأرض المحياة سواء كانت في دار الاسلام او دار الشرك.

لم يحدد لنا ابن حزم او يذكر ان هنالك فرقاً في الاحياء ما دار الاسلام ودار الشرك وما الشافعي فقد ذكر ان من شروط احياء الأرض الموات ان تكون في دار الاسلام[٥١] ووجدنا انه بهذا الرأي يخالف بغيه الفقهاء[٥٢] ويتفقون ،انه لا فرق بين دار الاسلام ودار الحرب انما يملك عامر دار الحرب بالقهر والغلبة كسائر اموالهم.

سادساً: كيفية الاحياء عند ابن حزم.

يعرف ابن حزم الاحياء: هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو أشجار فيه الاحياء الابنية اخذ العشب والاحتطاب فقط))[٥٣] اما كيفيه الاحياء فيكون الاحياء حسب القصد منه يكون الاحياء:-

١. للزرعة او الغرس: وفي هذا يقول ابن حزم ((جلب الماء اليها من نهر أو من عين أو حفر بئر فيها لسقيها منه أو حرثها أو غرسها أو تزييلها أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها أو رماد أو حجارة أو جر تراب ملح عن وجهها حتى يتمكن بذلك حرثها أو غرسها))[٥٤] فنجد ان ابن حزم قد ذكر كل امر يتطلبه تحضير الأرض للزراعة او الغراس.

اما آراء الفقهاء ذلك فالامامية توافق ابن حزم في كيفية تحضير الأرض للزراعة اذ يقول الطوسي ((اما الاحياء للزراعة فهو ان يجمع حولها تراباً وهو الذي يسمى مرزاً وان يرتب لها الماء اما بساقه فيحفرها ويسوق الماء فيها او بقناه يحفرها او بئر او عين يستنطبها ولا خلاف ان هذه الثلاثة شرط في الاحياء للزراعة وفي التاس من الحق بها ان يزرعها ويحرثها والصحيح)) انه ليس من شرطه كما ان سكن الدار ليس من شرط الاحياء))[٥٥].

ويوافقهم الشافعي اذ يرى ان الاحياء يكون ما عرفه الناس احياء لمثل المحيا الناس احياء لمثل المحيا ولكونها احياء الأرض للزراعة والغراس بحظر الأرض بما يحضر بمثله من حجر او مدر او سحف او تراب مجموعة، ويحرثها بزرعها فاذا اجتمع هذا فقد احياها احياء تكون به له، واقل ما يكفيه من هذا ان يجمع تراباً يحيط بها وان لم يكن مرتفعاً أكثر من ان تبين به الأرض مما حولها ويجمع مه

هذا حرثها وزرعها وهكذا اذا ظهر عليه ماء سبيل او غيل[٥٦] مشترك او ماء مطر لان الماء مشترك فان كل له ماء عين او نهر يحفرها سيقى بها ارضاً فهذا احياء لها))[٥٧].

اما الحنابلة فيرون: ان احياء الأرض للزراعة بان يهيئها لامكان الزرع فيها فان كان لا تزرع الا بالماء فيسوق الماء اليها من نهر او بئر فان كام المانع من زرعها كثرة الاحجار كأرض الجهاز فأحياوها بقلع الاحجار وتفتيتها حتى تصلح للزرع وان كانت معها لا يمكت زرعه بحبس الماء منه كأرض البطائح فاحياؤها بعد الماء وجعلها بحال يمكن زرعها لان بذلك يمكن الانتفاع بها فيما ارادها له من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام فكان احياء كسوق الماء إلى ارض لا ماء لها.[٥٨]

اما الحنفية فترى : ان جعل الماء عليها وحفر الانهار وسوق الماء اليها وكربها وجعل حائطا لها بحيث يحيط بها ويعصم الماء يكون هذا كله احياء لانه من جملة البناء، وكذلك اذ بذرها[٥٩] وبهذه الآراء نجد ان الفقهاء قد اتفقوا على ان تحضير الأرض للزراعة واحدة من الامور التي تحيا بها الأرض.

٢. ان تحيي بنية الدار او الحظيرة: ويقول ابن حزم في ذلك: ((ان نحتط عليها بحظيرة للبناء فهذا كله احياء في لغة العرب التي خاطب الله تعالى على لسان نبيه (ﷺ))[٦٠] فنجد ان ابن حزم جعل تحديد او اختطاط الأرض التي يراد بناءها كسكن او حظيرة للحيوانات هو الاحياء لتلك الأرض.

اما الامامية فتوافق ابن حزم في ان الاحياء قد يكون لاسباب أُخرى غير الزراعة والغرس كبناء مسكن للسكن وبناء حظيرة للحيوانات ولكنها تشترط في بناء السكن ان يحوط بحائط ويسقف عليه ولا فرق في ان يبني الحائط بالاجر او طين او جص او خشب اما الحظيرة فليس من شروطها ان يجعل لها سقف[٦١].

وكذلك الشافعي[٦٢] اذ يقول: ((انما يكون الاحياء ما عرفه الناس احياء لمثل المحيا، ان كان مسكناً فان يبني بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر او لبن او مدر يكون مثله بناء. وهكذا ما احيا الادمي من منزل او لدواب حظار او غيره، فاحياه ببناء حجر او مدر، او ربما، لان هذه العمارة يمثل هذا ولو جمع تراباً لاخطار او خندق لم يكن هذا احياء وكذلك لو بنى خياماً من شعر او جريد او خشب لم يكن هذا احياء تملك به الأرض بالاحياء)).

وتوافقهم الحنابلة[٦٣] اذ ترى: ((ان الأرض تحيا داراً للسكن وحضيرة، فاما الدار فتبنى حيطانها بما جرت به العادة ويسقفها لانها لا تصلح للسكن الا بذلك، اما الابواب فلا احياء في الأرض للسكنى فيها، اما الحظائر سواء ارادها بالخشب او للحطب او للماشية او نحدد ذلك فان جعل عليها خندق لم يكن احياء لانه ليس بحائط ولا عمارة انما هو حفر تخريب ، وكذلك اذ احاطها بشوك وشبه فوجود الحائط هو احياء لها وعمارة)).

سابعاً: ظهور المعادن في ارض المواتت بعد اقطاعها.

ويقول ابن حزم))[٦٤] : ((من اخرج في ارضه معدن فضه لة ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زئبق او ملح او شبه زرنيخ و كحل او ياقوت او زمرد او بحادي او رهوبي او بلور او كذان او أي شئ كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا لغيره)).

نجد ان ابن حزم يرفض اعطاء او تخميس ما وجد من انواع المعادن في باطن الأرض عندما استخدامها للسلطان او الوالي وجعله حق له ولورثته وليس للامام منعه هذا الحق ويستند في قوله هذا القول لرسول الله (ﷺ): ((من احيا ارضاً ميته فهي له ولعقبة))[٦٥] ، وكذلك قوله (ﷺ): ((من اخذ شبراً من الأرض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع اراضين)) [٦٦] وكذلك قوله (ص): ((ان دماءكم واموالكم عليكم حرام))[٦٧].

وتوافقه الحنابلة[٦٨]. اذ ترى: ان من احيا ارضاً فملكها بذلك تظهر فيها معدن ملكه ظاهراً كان او باطناً اذ كان من المعادن الجامدة لانه ملك الأرض لجميع اجزاءها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز فانه دموع فيها وليس من اجزاءها ويفارق ما اذا كان ظاهراً قبل احيائها لانه قطع من المسلمين نفعاً كان واصلاً اليهم ومنعهم انتفاعاً كان لهم وههنا لم يقطع عنهم شيئاً لانه انما ظهر باظهاره له.

اما الشافعي فيقول: ((لو ان رجلاً اقطع ارضاً فأحياها بعمارة او بناء او زرع او غيره فظهر فيها معدن كان يملك ملك الأرض وكان له منعه كما يمنع ارضه))[٦٩].

اما الحنفية توافق ابن حزم والشافعي الرأي في ان كل ما يخرج في الأرض المقطوعه للاحياء من معادن كالذهب والفضة والنحاس والزمرد والياقوت او أي شئ فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا لغير الامام.[٧٠]

في حين يخالف مالك ابن حزم ويرى : اذا ظهر في الأرض الموات المعطلة معدن من المعادن فهي برايه تصير الأرض للسلطان[٧١].

اما الامامية فيقول الطوسي[٧٢]: ((اما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة ابرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض كالجبال. ولا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فعل تملك الاحياء ام لا؟ قيل فيه قولان احدهما انه يملك وهو الصحيح عندنا، والثاني لا يملك لانه لا خلاف انه لا يجوز بيعه، فلو ملك جاز بيعه وعندنا لا يجوز بيعه)).

وبهذا الرأي نجد ان الامامية توافق ابن حزم والشافعي والحنابلة والحنفية الرأي في ان كل معدن يكون في باطن الأرض مثل الذهب والفضة والنحاس ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة فهو لصاحبه وليس لاحد ولا للوالي حق اخذه منه.

ويرى ذلك الامام ابن مالك ونحن نميل إلى راي ابن حزم ومن وافقه لان في هذا الرأي حفاظاً على حقوق الملكية الفردية للاشخاص من الاستغلال وانتزاعها بطرق غير شرعية من اصحابها، مما يولد المشاحنات والخصو

الخاتمة

ان الهدف من احياء الاراضي الموات هو تنمية الاقتصاد الاسلامي من خلال توفير فرص عمل جديدة تعمل على رفع المستوى المعاشي للفرد والدولة.

لكن هناك شروط لابد من الالتزام بها قبل اقطاع الارض للاحياء وذلك لضمان عدم حدوث المنازعات والخلافات بين الافراد منها:

ان لا تكون تلك الارض متصلة بالمرافق العامرة كأن تكون محتطباً أو مقبرة أو مجرى نهر يضر إقطاعها بالملكيات الخاصة. كما يجب ان لاتكون قد جرى عليها ملك سابق وتركت واندثرت لان هذا الملك يجعلها ممنوعة من الاقطاع لأي شخص وهي موقوفة لمالكها الأول ولورثته من بعده ولو طال الزمن فاقطاع مثل تلك الاراضي يؤدي الى حدوث الخلافات.كما يشترط الحصول على أذن الخليفة او الامام في اقطاع الارض باعتباره السلطة العليا للدولة وان شرط الحصول على اذن الامام امر مهم وضروري حتى لا يتصرف الافراد وفق أهوائهم مما يشيع الخلافات والفوضى في المجتمع.

في حالة ظهور معادن في الارض المقطوعة للاحياء فانها تكون لصاحب الارض المقطوعة له ولا يحق للامام ان ينتزع المعادن أو الارض لانها ملك له بموجب ملكية الارض وما فيها.

الهوامش :

(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص ٧٥٤؛ البستاني، محيط المحيط، ص ٢١١-١١٢.

(٢) البعلي، ص ٢٨٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٩٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) البعلي، المطلع، ص٢٨٠؛ ابن منظور،لسان العرب، ج١٢، ص٩٣.

(٦) المحلى، ج٨، ص٢٣٨.

(٧) الشافعي، الام، ج٥، ص١٤؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٧٦.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٩٣.

(٩) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص ١٦٧- ١٦٨.

(١٠) الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص٢٤٤- ٢٤٥.

(١١) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ٦٦٣ واللفظ له؛ الشافعي، مسند الشافعي، ص٢٢٤؛ البيهقي، سنن البهيقي، ج٦، ص٤٣٦.

(١٢) صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٢٣، رقم ٢٢١٠، واللفظة له سنن البيهيقي ج٦،ص١٤١ ٥.

(١٣) الشافعي، مسند الشافعي، ص٢٢٢٤ واللفظ له صحيح البخاري، ج٦،ص٨٢٣ ،رقم ٢٢٠٩، الدار القطني، ج٣، ص٣٥؛ المقدسي، الاحاديث المختارة، ج٣، ص٢٩٨.

(١٤) ابن حزم، ج/٤، ص٢٤٣.

(١٥) سورة الانبياء، الاية ١٠٥؛ تفسير الطبير، ج٨٦، ص٢٥٩.

(١٦) سورة الاعراف: الاية ١٢٨، تفسير الطبري، د٩، ص٢٧؛ تفسير ابن كثير، د٢، ص٢٤٠.

(١٧) الموطأ، د٢، ص٧٤٢.

(١٨) الام، د٥، ص ٢٣٧.

(١٩) ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص١٥٠.

(٢٠) الميرغاني، الهداية، ج٧، ص٢٤٨.

(٢١) الكليني، الكافي، ج٥، ص٥٧٩؛ الصدوق، ن لايحضره الفقيه، ج٣، ص٦٥١؛ المبسوط، ج٣، ص٢٧٠.

(٢٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٢ واللفظ له ؛ الشافعي، مسند الشافعي، ص ٢٢؛ الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٧٠؛ البهيقي، سنن البهيقي، ج٦، ص١٤٣.

(٢٣) سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٣، رقم ١٣٧٩، واللفظ له؛ مسند الشافعي،ج١، ص ٢٢٤، سنن البهيقي، ج٦، ص ٤٣٦.

(٢٤) المالكي، المعونة، ص١٧٥؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٣٣.

(٢٥) المحلى، ج٨، ص٢٣٣.

(٢٦) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٢ واللفظ له ؛ الشافعي، مسند الشافعي، ص ٢٢؛ الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٧٠؛ البهيقي، سنن البهيقي، ج٦، ص١٤٣.

(٢٧) صحيح البخاري، ج٢، ص٨٢٣، رقم ٢٢١٠ واللفظ له، سنن البهيقي، ج٦، ص١٤١، رقم ١١٥٥١.

(٢٨) الخراج، ص٦٧؛ الطحاوي، مختصر الطحاوي، السيوط، ص١٣٤، المحلى، ج٨، ص٣٣؛ السرخسي، المبسوط ، ج٢٣، ص١٦٦ ؛ الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧،، ص٢٤٦؛ ابن قدامه، المغني،ج٥، ص١٨٤؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٥١.

(٢٩) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٦؛ الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص٢٤٦.

(٣٠) الام، ج٥، ص٧٧؛ ابن حزم المحلى، ج٨، ص٢٣٣.

(٣١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٤؛ المقنع، ص١٦٥؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٥١.

(٣٢) الاحكام السلطانية، ص٢٧٥.

(٣٣) الطحاوي، مختصر الضحاوي، ص ١٣٤– ١٣٥؛ ، المحلى، ج٨ن ص٢٣٣؛ الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص٢٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٨٤؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٥١.

(٣٤) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ١٣٤؛ الميرغاني، الهداية، مج١، ج٧، ٢٤٦.

(٣٥) الهيثمي ،مجمع الزوائد ،ج ٥ ،ص ٣٣١ ، واللفظ له ؛ الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ١٣٤؛ الميرغاني، الهداية، مج١، ج٧، ٢٤٦.

(٣٦) الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٧٥؛ الصدوق من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ١٥١؛ الطوسي، المبسوط،ج٣، ص٢٧٠.

(٣٧) الهيثمي ،مجمع الزوائد ،ج ٥ ،ص ٣٣١ الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ١٣٤؛ الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٧٠؛ الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص ٢٤٦ .

(٣٨) المحلى، ج٨، ص ٢٣٣.

[٣٩] ابو يوسف، الخراج، ص٦٦؛ الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ١٣٤ –١٣٥؛ الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص٢٥١.

[٤٠] ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص١٥١ و ١٦٢، المقنع، ص١٥٦؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٥٢–١٥٣.

[٤١] الام، ج٥، ص ٧٧.

[٤٢] الطوسي، المبسوط، ج٣، ص ٢٦٨، ص ٢٧٠؛ اية الله العظمى السيد الطبطبائي، الاحكام الفقهية، ص ٤٢٤–٤٢٥.

[٤٣] المحلى، ج٨، ص ٢٣٣.

[٤٤] الام، ج٥، ص٧٧.

[٤٥] الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص ٢٤٥ –٢٤٦.

[٤٦] ابن قدامه، المغني، ص ٥٦، ص ١٤٨– ١٤٩؛ المقدسي، الشرح الكبير،ج٦، ص ١٤٨–١٤٩.

[٤٧] المالكي، المعونه، ص ١٧٥.

[٤٨] سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٣، رقم ١٣٧٩؛ اللفظ له، مسند الشافعي، د١، ص ٢٢٤؛ سنن البهيقي، ج٦، ص ٤٣٦.

[٤٩] الطوسي ،المبسوط، ج٣، ص ٢٦٩– ٢٧٠؛ اية الله العظمي الطبطبائي، الاحكام الفقهية، ص ٤٢٤.

[٥٠] المبسوط، ج٣، ص ٢٦٩– ٢٧٠.

[٥١] الام، ج٥، ص٧٧.

[٥٢] الطوسي، المبسوط، ج٣، ص ٢٦٩؛ الميغاني، الهدايا، مج ٤، ج٧، ص ٢٤٦؛ ابن قدامة، المفتي، ج٦، ص ١٤٩–١٥٠؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص ١٤٩– ١٥٠.

[٥٣] المحلى، ج٨، ص ٢٣٨.

[٥٤] المصدر نفسه، ج٨، ص٢٣٨.

[٥٥] المبسوط، ج٣، ص ٢٧٢؛ اية الله العظمي الطبطبائي، الاحكام الفقهية، ص ٤٢٤.

[٥٦] الغيل: هو الماء الجاري على سطح الأرض، الشافعي، م، ج٤، ص ٧٨.

[٥٧] الشافعي، الام، ج٤، ص ٧٨.

[٥٨] المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص ١٦٢.

[٥٩] الميرغاني، الهداية، مج٤، ج٧، ص٢٥٠– ٢٥١.

[٦٠] المحلى، ج٨، ص ٢٣٨.

[٦١] الطوسي، المبسوط، ج٣، ص ٢٧١؛ اية الله العظمي الطبطبائي، الاحكام الفقهية، ص ٤٢٤.

[٦٢] الام، ج٤، ص ٧٧– ٧٨.

[٦٣] المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص ١٦١– ١٦٢.

[٦٤] ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٣٨.

[٦٥] صحيح مسلم، ج٣، ،ص ١٢٣١، رقم ١٦١٠، واللفظ لة، صحيح ابن حيان، ج١١، ص ٥٦٦، رقم ٥١٦٢.

[٦٦] المنتقى لابن الجارود، ج١، ص ١٥٢، واللفظ له، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٢٥١، رقم ٢٨٠٩.

[٦٧] صحيح البخاري، ج٢، ص٦٢٠، رقم ١٦٥٤، واللفظ له؛ مسند ابي عوانة، ج٣، ص٤١٩، رقم ٥٥٤٧، صحيح ابن حيان، ج٤، ص٣١١، رقم ١٤٥٧.

[٦٨] ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ١٥٨؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص ١٥٦- ١٥٧.

[٦٩] الام، ج٥، ص٨٤؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٣٨؛ ابن قدامه، المفتي، ج٦، ص ١٥٧؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٥٦.

[٧٠] ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٢٣٨.

[٧١] المصدر نفسه، ج٨، ص ٢٣٨.

المصادر

*** القرآن الكريم**

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجحفي (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) .

١- صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير، اليمامة، (بيروت- ١٩٨٧) .

- البعلي : أبو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت ٧٠٩هـ / ١٣١٢م)

٢- المطلع على أبواب المقنع ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي، الطبعة الثالثة، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، (بيروت- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م).

٣- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، (مكة المكرمة- ١٩٩٤م) .

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) .

٤- سنن الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون، دار أحياء التراث العربي، (بيروت- لا.ت) .

- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (ت٣٠٧هـ/٩١٩م) .

٥- المنتقى لأبن الجارود، الطبعة الأولى، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، (بيروت- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).

٦- المحلى، تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر، منشورات الكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لا.ت).

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١٢هـ/٩٣٣م).

٧- صحيح أبن خزيمة، تحقيق : مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (بيروت- ١٩٧٠م).

- الدار القطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٠٥م) .

٨- سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، (بيروت- ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد ابي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م).

٩- المبسوط، دار المعرفة، (بيروت - ١٤٠٦هـ).

- الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله (ت٢٠٥هـ/٨٢٠م).

١٠- الأم، الطبعة الأولى، تحقيق فوزي رفعت عبد المطلب، دار الطباعة للنشر المنصور (لام.م- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

١١- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، (بيروت- لا.ت).
❖ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ٩٩١م).
١٢- من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم- ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
❖ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م).
١٣- تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤٠٧هـ).
١٤- تفسير الطبري، دار الفكر (بيروت- ١٤٠٥هـ).
❖ الطحاوي الخفي، أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ/٩٣٣م).
١٥- مختصر الطحاوي، تحقيق أصوله والتعليق عليه : أبو الوفا الأفغاني، لجنة أحياء المعارف الثمانية بحيدر أباد الدكن، (الهند- ١٢٧٠هـ).
❖ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م).
١٦- الأقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، مكتبة جامع جهلستون، مطبعة الخيام، (قم- ١٤٠٠هـ/١٨٠٠م).
١٧- المبسوط، صححه وعلق عليه، محمد الباقر البهبودل ، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات، توزيع ار الكتاب العربي الإسلامي، (بيروت-لبنان، لا.ت).
❖ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ولد ٧٢٩-٨١٧هـ/١٣٢٨-١٤١٤م).
١٨- القاموس المحيط بترتيب الزاوي، المكتبة التجارية، (القاهرة، ١٩١٣).
❖ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م).
١٩- المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (لا.م- ١٤٢٥هـ).
٢٠- المقنع في فقه أمام السنة احمد بن حنبل الشيباني (رض)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

❖ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ/٩٤٠م).
٢١- الأصول في الكافين دار الكتب الإسلامية، (طهران- ١٣٦٥هـ/٩٤٠م).
❖ مالك، أبي عبد الله مالك بن أنس الأصيحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م).
٢٢- موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، (مصر- لا.ت).
❖ المالكي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر (ت٤٢٢هـ/١٠٣٠م).
٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس أمام دار الهجرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان- ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
❖ الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م).
٢٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، تحقيق د. احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، (الكويت- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .
❖ المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م).

٢٥- الأحاديث المختارة، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، (مكة المكرمة- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

❖ المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م).

٢٦- الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (لا.م- ١٤٢٥هـ).

❖ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١٤م).

٢٧- لسان العرب، الطبعة الأولى، تحقيق صلاح المنجد، دار صادر، (بيروت- لا.ت).

❖ الميرغاني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/١١٩٦م).

٢٨- الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، أشرف على طبعه : نعيم أشرف نور احمد، منشورات ادارة القرن الكريم والعلوم الإسلامية، (باكستان- لا.ت).

٢٩- الخراج، الطبعة الأولى، تحقيق الأستاذ القاضي محمود الباجي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، (تونس- ١٩٨٤).

ثالثا: المراجع الحديثة :

❖ البستاني، معلم بطرس

١- محيط المحيط، مؤسسة الجوهرة للطباعة، (بيروت- ١٩٨٣).